بعد نقله عن المازري لا ينبغي لأحد فيه توقف وهل يحكم بطهارة الخمر
المتحجر ولو بخمر على كثوب وبدن لانه لا فرق بين الثوب ونحوه
والاناء فكما يطهر الاناء تبعا له يطهر الثوب ونحوه كذلك قاله
عج وعب او لا يحكم بطهارته على نحو ثوب فلا بد من غسله لو صح
لما اليه حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لانه ليس مقر العادة بخلاف
الاناء قال شب كذا في حاشية شيخنا وفيه اذ لا فرق بين الثوب
والاناء في الجواب قولان الاول لعب وشب وبعج والثاني للقاني والعيشي
وترك المص العلة في لفظ خمر هي اللغة المشهورة وتذكير الضمير
في تحجر او خلل لغة قليلة وفي الاصل تنبيهات شريفة ومن الطاهر
رماد بفتح الراء اي التراب الذي يتخلف عن الوقود النجس كروث الحمار
والمكروه وعظم الميتة والحطب المتنجس ومن الطاهر دخان
نجس اي النجس في القاموس دخان كغراب وجبل ورمان العثان
جمعه ادخنة ودواخن ودواخين اه هذا هو الذي جزم به
ابن رشد وقبله خليل وابن عرفة واختاره اللخمي وابن مرزوق
وبعج واقتصر في المختصر على نجاستهما قال الحطاب وهو ظاهر
المذهب ونسبه للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي والباجي
العتبي وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور وكلام الحطاب اولا
واخرا يفهم منه ان قول ابن رشد خلاف المذهب وان دل وسطه
على قوته وقد ذكرت نصه في الاصل مع تنبيهات شريفة ولما
فرغ من تبيين الاعيان الطاهرة شرع في تبيين الاعيان
النجسة فقال والنجس قال الابي يقال بفتح الجيم على نجس
العين وعلى ما لحقته نجاسة وقيل خاص بالاول وبكسر الجيم في الثاني
وفي القاموس النجس بالفتح والكسر وبالتحريك ونجس ككتف
وكعضد ضد الطاهر اه قوله بالفتح وبالكسر اي للاول وقوله وبا
لتحريك المراد فيه فتح العين مع الاول فتح ففيه خمس لغات اي
الشيء الذي ذاته نجسة غيرك اي الطاهر السابق يعني
ان كل شيء مغاير للاعيان التي تقدم بيان طهارتها فهو نجس
ومثل له بقوله كميتة قملة قال ابن عبد السلام والقملة
فالمشهور ان لها نفسا سائلة وشهر خليل وبهرام نجاسة ميتتها
ايضا وتبعهم المص فلا تقتل في المسجد ولا ترمى فيه بل تصر
و يستثنى منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا والصبيان معفو عنه
ويعفى عن محل البرغوث المعجوز عنه فلا يعد لمعة وتغتفر

مثلا

يعني العيشي بكسر العين نسبة الى قرية من قرى مصر

في التوضيح

29 ٥٧

مدة التداوي في المقعد وعلى مداواته قاله عج واذا طارت القملة عقربه
نظر هل لها نفس سائلة اولا كما استظهره في الشرح وانظر الاصل وميتة
جني بكسر الجيم والنون مشددة وشد الياء المثناة تحت نسبة للجن
اسم جنس جمعي واحده جان وعن الحسن البصري الجن ولد ابليس
والانس ولد ادم ومن هؤلاء وهؤلاء مومنون وكافرون وهم
شركاء في الثواب والعقاب وعن ابن عباس الجن ولد الجان وليسوا بشياطين
ومنهم المومن والكافر والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع
يعني ان ميتة الجني نجسة كما نقله الشيخ احمد الزرقاني عن شيخ
[illegible] قال في الشرح لانه لا يلحق بالادمي في الشرف وليس هو
في حيز تهم كلبس لادمي اه وما ابين الجزء الذي تحله الحياة
نفصل حقيقة او حكما بان تعلق بيسير جلد بحيث لا يعود لهيئته
سواء كان انفصاله في حال الحياة او بعد الموت كان كاليد
الذي انفصل عنه في الطهارة والنجاسة يعني ان كل جزء
انفصل من حيوان حي او ميت سواء كان عضوا اصليا كيد او رجل
او راس او جزءا من عضو كظفر وسن وعظم فحكمه من الطهارة
والنجاسة كحكم ميتة كله فان كان من ادمي ففيه الخلاف في
ميتته سواء انفصل منه حال حياته او بعد موته على التحقيق وان
كان من بحري او مما لادم له ذاتي او مذكى مباح فطاهر وان
كان من بري ذي نفس سائلة وانفصل في حياته فهو نجس مطلقا
وكذا بعد موته وهو محرم او مباح ميتة وكذا ان كان من حي
ومفهوم ما تحله الحياة تقدم التصريح بطهارته وفي الاصل
تنبيهات مهمة ولما كان بعض جزء يوهم القاعدة قد
يتوهم فيه خلاف الحكم بالغ عليه بقوله وان كان ما تحله الحياة
قصبة بفتح القاف والصاد المهملة جمعها قصب مضافة لريش
بكسر الراء وسكون المثناة تحت اخره شين معجمة ما يكون للطاير
جمعه اريش وريش من اضافة الجزء للكل قلت كان من مذكى
فهي طاهرة وان كان من حي او غير مذكى فهي نجسة وظاهره
ان جميع القصبة نجس وهذه العبارة وهذا ايضا على طريقة ابن
شاس وابن الحاجب فانهما قالا والريش تشبيه الشعر كالشعر
وشبيه العظم كالعظم وما بعد معا العرفين اي العرفين في
طرفي العرفين والمشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة
كلها النجاسة وشبه بقصبة الريش والتبعية للكل فقال

Copyright © King Saud University